المادة ٨ – اعتبارا من تاريخ العمل بتعليمات الادارة العرفية هذه ، يبطل العمل بتعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٧١ وكل ما طرأ عليها من تعديلات .

١٩٧٢/١/١٢

الحسين بن طلال

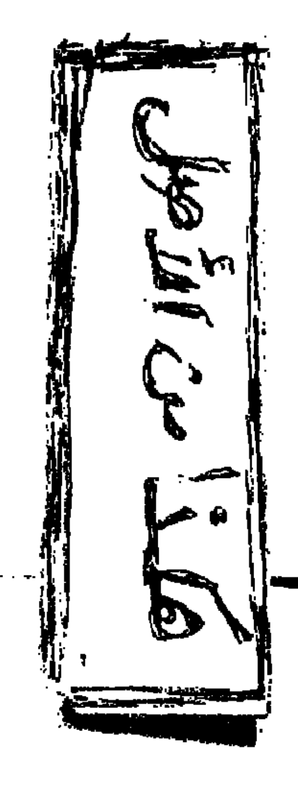
رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير الخارجية	وزير دولة اميل الغوري
وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة
وزير الصحة محمد البشير			
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير المالية والنقل انيس المعشر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣٠ ذوالحجه سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ١٥ شباط سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٤٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢

قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٠/١٢/١ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الصندوق — صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية .

القائد العام — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطياً بذلك .

اللجنة — اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا القانون .

الرئيس — رئيس اللجنة الادارية .

الشهيد — الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال او متأثراً باصابته بعد نقله منه .

المادة ٣ — يؤسس في القوات المسلحة الاردنية صندوق يسمى (صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية) يستهدف تقديم المساعدة لاسر الشهداء من ضباط وضباط صف وافراد ومكلفي القوات المسلحة الاردنية .

المادة ٤ — أ — يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس اللجنة ؛

ب — يمثل النائب العام الصندوق فيما يقام له او عليه من الدعاوى وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله في هذا الخصوص ؛

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من : —

أ — الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد ؛

ب — اية مساعدات وتبرعات مالية حكومية او غير حكومية يمكن ان يحصل عليها الصندوق ؛

ج — موجودات الصناديق العاملة في الوحدات العسكرية عند نفاذ هذا القانون ؛

المادة ٦ — يعتبر الاشتراك في الصندوق اجبارياً لكل ضابط وضابط صف وفرد في القوات المسلحة الاردنية ، ويجري اقتطاع الاشتراك شهرياً من رواتبهم من قبل المدير المالي وفق النسب التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهراً كاملا لغايات الاقتطاع :

أ — جندي وجندي اول وعريف	٣٠ فلساً
ب — نائب ونقيب	٥٠ «
ج — وكيل وتلميذ مرشح ومرشح	١٠٠ «
د — ملازم وملازم اول ورئيس	٢٠٠ «
ه — رائد ومقدم	٣٠٠ «
و — عقيد فما فوق	٤٠٠ «

المادة ٧ — تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك بفائدة يتفق عليها ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها الضباط وافراد القوات المسلحة .

المادة ٨ — أ — يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة لجنة عسكرية اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة الادارية على ان لا تزيد هذه الاعانة عن ثلاثماية دينار ولمرة واحدة .

ب — يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الشهداء .

المادة ٩ — أ — يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من سبعة من الضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ؛

ب — يعين القائد العام احد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس ومراقباً مالياً للصندوق .

ج — يعين القائد العام السكرتير وامين الصندوق والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .

المادة ١٠ — أ — تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ؛

ب — يكون النصاب قانونياً اذا حضره خمسة من اعضاء اللجنة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ج — تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية ، ولرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ١١ — يناط باللجنة الوظائف التالية : —

أ — تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقرير قيمة الاعانات واوجه وكيفية صرفها .

ب — وضع الموازنة العامة للصندوق ؛

ج — مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا القانون وحفظها ؛

د — مراقبة استثمار اموال الصندوق ؛

ه — تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى اللجنة ان اجراءه ضروري .

و – دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه للقائد العام .

ز – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

ح – اتخاذ قرار بشأن مقدار الاعانات الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لها في المناسبات القومية والدينية ،والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء .

ط – تضع اللجنة الادارية التعليمات الادارية والتعليمات المالية اللازمة لادارة هذا الصندوق والتي تحدد فيها مقدار المساعدات النقدية والعينية وتعيين المناسبات التي تقدم فيها المساعدات وتحديد مقدار السلفة النقدية التي توضع تحت تصرف قادة التشكيلات لصرفها فورا لاصحاب الاستحقاق .

المادة ١٢ – تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٣ – ترتبط اللجنة بالقيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بكافة اعمالها التي لم يرد عليها نص في هذا القانون :

المادة ١٤ – أ – تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول : –

١ – دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .

٢ – دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى المدير المالي سجل استاذ افرادي .

٣ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها .

٤ – ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها .

المادة ١٥ – للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية : –

أ – تنمية موارد الصندوق.

ب – رفع او تخفيض نسبة الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ؛

جـ – اية تعليمات اخرى تحدد كيفية استخدام موظفي الصندوق ؛

د – اية تعليمات اخرى تكفل تنفيذ هذا القانون :

المادة ١٦ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ – عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى القيادة العامة للقوات المسلحة تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة القوات المسلحة اية نفقات لهذه الغاية .

المادة ١٨ – في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للقوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر بتنسيب من القائد العام الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وغاياته .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/١/١٧

الحسين بن طلال

وزيــر الدفــاع
احمد اللوزي

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة

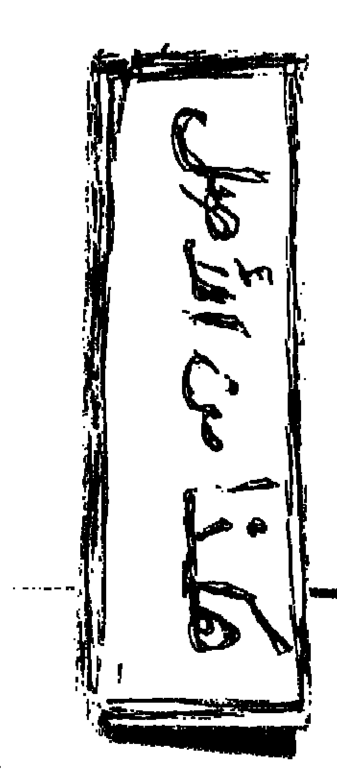
الفصل الاول

التسمية والتعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية.
القوات المسلحة	القوات المسلحة الأردنية وتشمل جميع التشكيلات والوحدات الــبرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الأخرى المرتبطة بوزارة الدفاع .
القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامه او من يفوضه خطياًبممارسة بعض صلاحياته .
مدير المرتب	الضابط المسؤول الذي يعنى بكافة شؤون الافراد .
لجنة التجنيد	اللجنة التي يعينها مدير المرتب لغايات تجنيد المواطنين .
الفـــرد	كل مجند رتبته دون رتبة ضابط .
ضابط الصف	كل مجند رتبته دون الضابط واعلى من الجندي .
الجندي	كل مجند رتبته دون رتبة ضابط الصف .
التلميذ العسكري	كل من انتخب للالتحاق بالكلية العسكرية الملكية او اي معهد عسكري او فني آخر معترف به لتأهيله للخدمة كضابط في القوات المسلحة .
التلميذ	كل من يجند كتلميذ ويرسل للتدريب في مراكز التدريب بعـــد تجنيده مباشرة داخل او خارج المملكة .



المستخدم براتب مقطوع	كل من يستخدم في وحدات القوات المسلحة بصفة مدنية؛
المستخدم بأجرة يومية	كل من يعمل باجرة يومية في وحدات القوات المسلحة بصفة مدنية.
اللجنة الطبية العليا	اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية الحكومية.
اللجنة الطبية	اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية؛
الطبيب	الطبيب العسكري ؛

الفصـــل الثـاني

التجنيـــد

المادة ٣ – يجري التجنيد لتأمين حاجة القوات المسلحة من كافة صنوف المجندين وارباب المهن وفق احكام هـــذا القانـــون :

المادة ٤ – يتم اختيار المجند بمراكز التجنيد المعينة من قبل مدير المرتب، او بواسطة لجنة التجنيد التي تزور المحافظات والالوية لهذا الغرض :

المادة ٥ – يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية : –

أ – ان يكون اردني الجنسية

ب – قد اكمل السادسة عشرة من عمره اذا كـــان جنديا ، والخامسة عشرة ، اذا كان تلميذا ، ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته . وفي الاحوال التي لايتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار مـــن اللجنة الطبية .

اذا كان يوم الولادة غير معروف ، اعتبر المجند من مواليد اليوم الاول من شهر كانون ثاني مـــن سنة ولادته . يحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على اساس التقويم الشمسي .

ج – ان يكون لائقا للخدمة من الوجهة الصحية .

د – ان لا يقل طوله عن مابة وخمسين سنتمترا اذا كان ضابط صف او جندي ، ولا يقل عن مايـــة وخمسة واربعين سنتمترا اذا كان تلميذ . ولمدير المرتب تجاوز هذا الشرط في حالات الضرورة .

هـ – ان يكون حسن السلوك والسمعة ، متمتعا بالاهلية المدنية غير محكوم بجناية اوجنحة مخلة بالشرف، كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة واساءة الائتمان ، والشهادة الكاذبة.

و – ان لايكون قد طرد من الخدمة العسكرية لاي سبب من الاسباب .

ز – ان يكون غير منتم لاي حزب سياسي .

ح – ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي ، الذي يحدده مدير المرتب لكل صنف ومهنة ورتبة ؛

المادة ٦ — على كل من يجند، ان يوقع على نموذج (تعهد خدمة) بالشكل الذي يقرره مدير المرتب، وتحدد في النموذج صيغة اليمين التي يؤديها طالب التجنيد .

المادة ٧ — كل من قدم بيانا « كاذبا » في نموذج (تعهد الخدمة) يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون .

المادة ٨ -- على كل من يتم تجنيده ، ان يقسم اليمين التالي : —

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصـــا للوطن والملك ، وان احافظ
على الدستور والقوانين والانظمة واعمل بها ، وان اقوم بجميـــع
واجبات وظيفتي بشرف وامانة واخلاص دون اي تحيز او تمييز ،
وان انفذ كل مايصدر لي من الاوامر من ضابطي الاعلى .

المادة ٩ — للقائد العام تعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية اوما يعادلها، اوحملة شهادات الاختصاص، برتب ضباط صف في القوات المسلحة .

الفصل الثالث

المستخدمون برواتب مقطوعة

المادة ١٠ — للقائد العام ، حق استخدام مدنيين برواتب شهرية مقطوعة من ذوي المهن او الاختصاص بموجب عقود يتفق عليها مع مدير المرتب .

المادة ١١ — يخضع المستخدمون اثناء خدمتهم ، لاحكام القوانين والانظمة العسكرية باستثناء قانوني التقاعد العسكري والقوة الاحتياطية .

المادة ١٢ — لايرتدي المستخدمون برواتب مقطوعة الزي العسكري، ولا تصرف لهم اية ملابس او تجهيزات عسكرية، غير انه يجوز صرف بعض الملابس العسكرية اللائمة والمستخدمين في سرايا العمال ..

المادة ١٣ — تسوى حقوق المستخدمين من حيث المكافأة والتعويض عن خدماتهم وفق احكام قانون العمل والعمال المرعي الاجراء

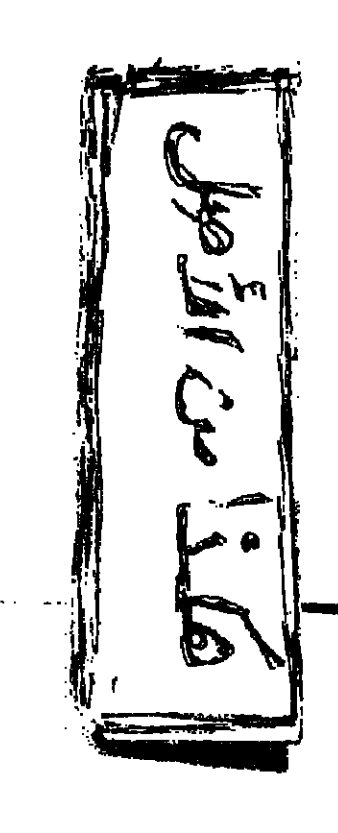
المادة ١٤ — للقائد العام اصدار تعليمات بتحديد شروط الاستخدام واللياقة الصحية ، وتأمين المعالجة الطبية والرواتب والعلاوات للمستخدمين برواتب مقطوعة .

الفصل الرابع

المستخدمون باجرة يومية

المادة ١٥ — للقائد العام حق استخدام مدنيين باجرة يومية في القوات المسلحـــة لاغراض الانشاءات والمعسكرات والاعمال الاخرى .

المادة ١٦ — تحدد اجور العمال باجرة يومية بتعليمات يصدرها القائد العام مع الاخذ بعين الاعتبار مقدار الاجور التي يتقاضاها العمال في الدولة حسب القوانين والانظمة المعمول بها .



المادة ١٧ — يخضع عمال المياومة لقانون العمل والعمال وعقود استخدامهم ولا تسري عليهم احكام قانون العقوبات العسكري .

المادة ١٨ — للقائد العام ان يفوض اي قائد وحدة في القوات المسلحة استخدام عمال مياومة لخدمة الاغراض العسكرية.

المادة ١٩ — يتم فحص عمال المياومة من الطبيب للتأكد من خلوهم من الامراض السارية والعقلية .

المادة ٢٠ — يجوز معالجة عمال المياومة في عيادات ومستشفيات القوات المسلحة داخل المملكة وحسب التعليمات التي يصدرها القائد العام .

الفصل الخامس

التدريـــب

المادة ٢١ أ — يجري تدريب المجندين والمعادين للخدمة تدريبا «عسكريا» في مراكز التـدريب وفق المنـــاهج والتعليمات التي يقررها الفرع المختص في القيادة العامة .

ب — تحدد مدة التدريب الأساسي للمجندين والمعادين للخدمة بتعليمات يصدرها الفرع المختص في القيادة العامة .

جـ — يتم تدريب التلاميذ المجندين حديثاً في مدارس الأسلحة والخدمات التابعين لها ، وفق التعليمات التي يصدرها الفرع المختص في القيادة العامة .

المادة ٢٢ — للقائد العام ، في حالتي الحرب والتعبئة العامة ، تقصير مدة التدريب الأساسي لجميع المجندين والمعادين للخدمة الى المدة التي يراها مناسبة .

المادة ٢٣ — يصدر الفرع المختص في القيادة العامة التعليمات اللازمة لتدريب المجندين بالدورات العسكرية والفنية في مدارس ومعاهد القوات المسلحة وتحديد مدة التدريب .

المادة ٢٤ — يجوز ارسال الأفراد للاشتراك بدورات تدريبية خارج معاهد القوات المسلحة بقصد التدريب على المعدات والأسلحة والأسس الحديثة — لاستعمالها حسب الشروط والتعليمات التي يعينها الفرع المختص .

الفصل السادس

الرتب والرواتب والعلاوات

المادة ٢٥ — تكون رتب الأفراد العسكرية كالتالي :

مرشـــح	—	يحمل شارة معدنية مستطيلة الشكل على الكتفين :
وكيـــل	—	يحمل شارة مكونة من تاج واحد على الساعد الأيمن .
نقيـــب	—	يحمل شارة مكونة من ثلاثة أشرطة وتاج على الساعدين .

نـــائب — يحمل شارة مكونة من ثلاثة أشرطة على الساعدين ؛

عريـــف — يحمل شارة مكونة من شريطين على الساعدين .

جنـــدي اول — يحمل شارة من شريط واحد على الساعدين .

جنـــدي

تلميذ عسكري

تلميـــذ

المادة ٢٦ — تحدد الرواتب بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧ .. للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات التي تبين مقدار وشروط صرف العلاوات للافراد .

الفصل السابع

التصـــنيف

المادة ٢٨ — يصنف الأفراد بعد التحاقهم بالوحدات واجتيازهم الفحوص المقررة لمهنهم حسبما يقرره القائد العام .

المادة ٢٩ — أ — يصدر مدير المرتب التعليمات اللازمة باجراء فحوص وتصنيف أرباب المهن وفحوصات الترفيع ؟

ب — لا يجوز تحويـــل أي فرد من مهنة الى أخرى الا بعد اجتيازه الفحص والمـــدة المقررة لتلك المهنة ووجود شاغر له .

الفصل الثامن

الترفيـــع — الاقـــدميـــة

الترفيـــع

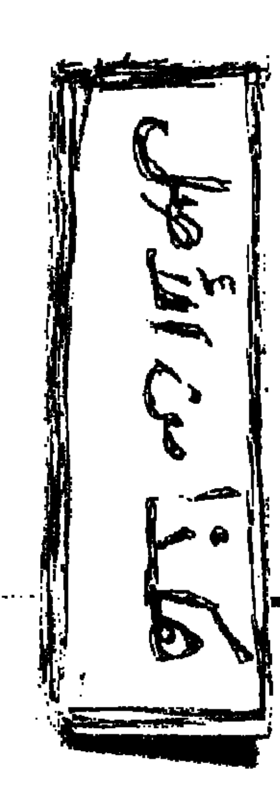
المادة ٣٠ — يجري ترفيع الفرد بناء على تواصي القادة ، وفق الشروط التالية : —

أ — اجتياز الفحص المقرر للترفيع .

ب — وجود الشاغر في المرتب .

ج — ان يكون حاصلا على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان من ارباب المهن .

د — ان لا يكون قد عوقب بالحبس لمدة تزيد على ثمانية عشر يوما او حسم الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوما « خلال الثمانية عشر شهرا » الاخيرة من خدمته ، وان لا يكون قد عوقب بالحبس لمدة تزيد على الثلاثين يوما « خلال الثلاث سنوات » الاخيرة من خدمته .



هـ — ان يكون قد مضى على تنزيل رتبته المدد التالية بالاضافة لما ورد بالفقرة (د) السابقة : —

١) من جندي اول الى جندي — ستة اشهر

٢) من عريف الى جندي اول — سنـــة

٣) من نائب الى عريف — سنـــة

٤) من نقيب الى نائب — ثمانية عشر شهرا

٥) من وكيل الى نقيب — سنتان

و — ان يكون الاقدم في سلاحه او خدمته بالنسبة لرتبته ومهنته .

ز — ان يمضي المدة الزمنية المحددة للترفيع والمبينة في ادناه : —

١) من جندي الى جندي اول — ثمانية عشر شهرا

٢) من جندي اول الى عريف — ثمانية عشر شهرا

٣) من عريف الى نائب — ثلاث سنوات

٤) من نائب الى نقيب — ثلاث سنوات

٥) من نقيب الى وكيل — ثلاث سنوات

المادة ٣١ — ترفع تواصي القادة بالترفيع الى مدير المرتب مرتين في السنة ، في اوائل شهر حزيران ، واوائل شهـــر كانون اول . ويجوز رفع مثل هذه التواصي في أوقات اخرى .

المادة ٣٢ — أ — يجوز استثناء ترفيع الافراد من رتبته الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية او الحد الزمنـي المقرر للترفيع ، اذا قام الفرد باعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال ، او في اي ميـدان آخر ، توجب ترفيعه بنظر المسؤولين .

ب — للقائد العام ، في حالتي الحرب او التعبئة العامة عدم التقيد باسس الترفيع الواردة في هذا الفصل .

الاقدمية

المادة ٣٣ — تنظم سجلات خاصة باقدمية ضباط الصف وتحفظ لدى مدير المرتب .

المادة ٣٤ — تعتبر اقدمية ضابط الصف من تاريخ نيل الرتبة الحالية او الترفيع اليها ، فان تساوى التـــاريخ ، فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة فاذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة ، يرجع الى اقدمية الخدمة ، وعند التساوي في القدم ، ترجح الكفاءة .

المادة ٣٥ — ان نقل الفرد من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى لا يؤثر على اقدميته .

المادة ٣٦ — في حالة تنزيل رتبة ضابط الصف يوضع في القدم الذي يستحقه كاقدم ضابط صف ، او جنـــدي في رتبته ، بعد تنزيل المدة المبينة بالفقرة (هـ) من المادة (٣٠) من هذا الفصل من مدة خدمته في رتبته التي نزل اليها .

المادة ٣٧ — تعتبر اقدمية الافراد حسب اقدميتهم في رتبهم ومهنهم في الاساحة والخدمات التي يتبعونها .

الفصل التاسع

التقارير المكتومة

المادة ٣٨ـ أ ــ تنظم التقارير السنوية المكتومة على النموذج المقرر وتدون فيه كفاءة ضابط الصف من نائب فما فوق ، وسلوكه ونشاطه وتوقع من قبل القادة المعنيين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عن السنة السابقة ، وترسل الى فرع المرتب في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر آذار من كل عام لحفظهـــا .

ب ــ يدقق مدير المرتب التقارير السنوية ، ويتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها .

ج ــ يلفت قائد الوحدة ، نظر ضابط الصف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف ، الى نواحي ضعفه ويوجهه توجيها « كافيا » لمعالجة هذا الضعف .

الفصل العاشر

الواجبات ـ المحظورات ـ الاجراءات التأديبية

الواجبـــات

المادة ٣٩ ــ يعتبر كل فرد من افراد القوات المسلحة ، مجنداً للخدمة باستمرار ، وللقائد العام استخدامه في أي وقت ، وفي اي جهة من انحاء المملكة او خارجها .

المادة ٤٠ ــ يجب على الفرد : ــ

أ ــ ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط دون ابطاء وينجز الاعمال المطلوبة منه عـــلى أكمل وجه . ويخصص أوقاته لاداء واجباته العسكرية .

ب ــ ان ينفذ التعليمات والأوامر العسكرية التي يصدرها اليه رؤساؤه .

ج ــ ان يحافظ على مصالح القوات المسلحة والدولة ، وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكولة اليـــه وان يحول دون الوقوع في اية مخالفة او خرق للقوانين والانظمة المعمول بهـــا او اي اهمال في تطبيقها .

د ــ ان يتصرف في أدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملات الافراد ، وان يحافظ في جميع الاوقات على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها .

هـ ــ ان يكون مثلا أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والهندام .

المحظـــورات

المادة ٤١ ــ يحظر على الفرد : ــ

أ ــ ترك الخدمة او التوقف عنها لاي سبب من الاسباب ، دون تصريح رسمي من رؤسائه .

ب ــ نقل اية معلومات عسكرية لنشرها في الصحف ، دون موافقة المراجع المختصة ، كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء او نشر اية معلومات اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصـــة .



ج ــ ان ينتمي الى اي حزب سياسي او ان يتشيع لـــه او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او اجتماعات سياسية او اية دعايات انتخابية ، او ان يعقـــد اجتماعا لانتقاد اعمال القوات المسلحـــة والحكومة او ان يشترك باية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة او الى نادي او اية هيئة سواء كانت خيرية او ادبية او رياضية او اجتماعية دون موافقة .

د ــ ان يكون محرراً لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركا مباشرة او غـــير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلات العسكرية .

هـ ــ ان يوزع أية نشرات او يوقع عرائض او رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة او القوات المسلحة.

و ــ ان يحتفظ لنفسه باية وثيقة او ورقة او مخابرة من الوثائق او الاوراق او المخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها باستثناء النشرات التدريبية التي احتصل عليها نتيجة اشتراكه بالدورات العسكرية .

ز ــ ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل والامور العسكرية التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ح ــ تعاطي التجارة او الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية باسمه او باسماء اخرى او القيام بالمضاربات عـــلى كافة انواعها ، او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتبـــاط بعلاقات مع اية شركة او القيام بأي عمل آخر يتعارض مع عمله الرسمي ، او يؤثر بأية حال مـــن الاحوال على قيامه بواجباته العسكرية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء اسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها ، يجب على الفرد ان يرفع الامر الى مدير المرتب لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

ط ــ قبول الهدايا او الاكراميات او المنح من اصحاب المصالح او مـــن ينتمي اليهم ، سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة او قبول اية مساعدة مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من اصحاب الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة مع الدوائر العسكرية .

ى ــ الاشتراك في شراء وبيع اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة.

ك ــ ان يتولى وكالة خاصة في امر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

ل ــ ان يقبل اي عمل خارج نطاق اعماله العسكرية بالنيابة عن او مع اي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية .

م ــ قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام ، على انه يجوز للفرد ان يتولى اعمال القوامة والوصاية او الوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى حتى الدرجة الرابعة او نسب . وكذلك يجـــوز للفرد ان يتولى النظارة على الوقف ، اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاملاك التي يكون شريكاً فيها او له مصلحة او مملوكة لمن تربطه به صلة قربى حتى الدرجة الرابعة او نسب . وفي جميع هذه الحالات يجب اشعار القائد العـــام .

ن ــ ان يؤدي اعمالا للغير ، بمقابل او دون مقابل ، ولو في غير اوقات العمل ؛

س ــ بغض النظر عما ورد في اي تشريع آخر ، لايجوز للافراد الانتساب للنقابات طيلة مدة خدمتهم في القوات المسلحة .



المادة ٤٢– أ – لايجوز للفرد بعد نفاذ هذا القانون ، الزواج من اجنبية ولكن يجوز له باذن خاص من القائدالعام، ان يتزوج من رعايا الدول العربية ، على ان يكون والد الزوجة عربي الأصل .

ب– اذا ارتكب الفرد بعد نفاذ هذا القانون ، مخالفة لاحكام الفقرة (أ)من هذه المادة ، يعاقب باحدى العقوبات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من هذا القانون .

العقوبـــات

المادة ٤٣– العقوبات التي توقع على الافراد نوعـــان : –

أ – عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء :

ب– عقوبات توقعها المحاكم او المجالس العسكرية وفق احكام قانون العقوبات العسكري .

المادة ٤٤– أ – العقوبات الانضباطية هي .

١) انهاء الخدمة .

٢) الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

٣) حسم الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

٤) تنزيل الرتبة .

٥) تأخير الاقدمية لمدة لاتزيد على السنة .

٦) الحجز لمدة لاتزيد على اربعة عشر يوما .

٧) التوبيـــخ .

٨) وظائف خفارات وطوابير اضافية .

ب– تحدد المخالفات الانضباطية بتعليمات من القائد العام .

الفصل الحادي عشر

النقل – الاعـــارة

النقـــل

المادة ٤٥– أ – يتم نقل الافراد ضمن اسلحتهم وخدماتهم من قادة الاسلحة والخدمات على ان يعلموا مدير المرتب والمدير المالي بذلك .

ب– يجري النقل من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى من مدير المرتب ، ولا يتم هذا النقل الا للضرورة واعتبارات تقتضيها المصلحة .

ج – يجوزنقل الافراد من القوات المسلحة الى الامن العام والمخابرات العامة او بالعكس بنفس رتبهم وبموافقة القائد العام ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة .

د – للقائد العام نقل الافرادمن القوات المسلحة الى السفارات والملحقيات العسكرية الاردنية في الخارج.

الاعـــارة

المادة ٤٦– أ – يجوز اعارة الفرد للقيام بوظائف عسكرية او شرطية او تدريبية لغير القوات المسلحة او لدى دولة اخرى بتوصية من القائد العام وبموافقة وزير الدفاع على ان لاتتجاوز مدة الاعارة سنتين ، ولا يجوز تجديد هذه المدة . ويجوز اعـــادة الفرد المعار للقوات المسلحة قبل انتهـــاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب– تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الفرد معاراً الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد وتحسم منـــه العائدات التقاعدية بنفس النسبة التي كانت تحسم منه كما او كان على رأس عمله قبل الاعارة ، كما تحسب هذه المدة لاغراض المدة الزمنية المقررة للترفيع .

ج – يحدد راتب الفرد المعار خارج المملكة وطريقة دفعه من قبل وزير الدفاع .

د – عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الفرد الى القوات المسلحة برتبة معادلة للرتبة التي استحقها عند انتهاء مدة اعارته فيما لوبقي على رأس عمله .

الفصل الثـــاني عشر

الاجازات

المادة ٤٧ – يستحق الافراد اجازات سنوية بموجب المواد التالية من هذا الفصل وتحسب الاجازةابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين او التجنيد ، ويستحق الفرد اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ مباشرته العمل وأول كانون الثاني من السنة التالية على ان تراعى متطلبات العمل عنداستحقاق الاجازة .

المادة ٤٨ – انواع الاجازة هي :–

أ – اجازة سنوية .

ب – اجازةعرضية .

ج – اجازة مرضية .

د – اجازة امومة .

الاجازة السنوية

المادة ٤٩ – يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوما عن كل سنة ؛

المادة ٥٠ – يتقاضى الفرد المجاز اجازة سنوية راتبه وعلاواته خلال مدة الاجازة ؛

المادة ٥١ – يسمح للفرد ان يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة ، غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفتـــه في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بان يستعمل جزءا منها وان يستعمل الجزء الباقي في وقت يكون اكثر ملاءمة في المستقبل ، بعد موافقة الجهة المختصة وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ولاتحسب اذاجاءت قبل الاجازة او بعدها ؛

المادة ٥٢ – لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين ، وتحسب المدة التي يستحق الفرد اجازة عنها ابتداء من اول كانون الثاني من السنة التي تسبق السنة التي يجري فيها استعمال الاجازة المتجمعة ، فاذا لم يكن للفرد رصيد اجازة عن السنة السابقة فيعطى اجازة تتناسب مدتها مع المدة التي مرت من السنة ويجـــوز اعطاؤه اجازة عن كامل السنة بعد مرور ستة اشهر منها .

المادة ٥٣ – تعطى اجازات الافراد داخل المملكة من قبل قادة الفرق والاسلحة والخدمات والكتائب او ما يماثلها من الوحدات العسكرية الاخرى كما يلي :

أ – تعطى الاجازة من قادة الفرق والاسلحة والخدمات لغاية ثمانية وعشرين يوما .

ب – تعطى الاجازة من قادة الالوية لغاية واحد وعشرين يوما .

ج – تعطى الاجازة من قادة الكتائب لغاية اربعة عشر يوما .

المادة ٥٤ – اذا كان قضاء الاجازة سيتم خارج المملكة فتعطى من القائد العام .

المادة ٥٥ – اذا اراد الفرد ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة مباشرة ، فيجوز للقائد العام منحه مدة اضافية اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة التي يستحقها لغاية تاريخ تقديم طلب الاجازة ، وله تحديد مدة هذه المنحة باوامر يصدرها وتعني البلاد المجاورة للمملكة لغايات هذه المادة :
لبنان – سوريا – العراق – المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية .

الاجازة العرضية

المادة ٥٦ – أ – يجوز منح الفرد في حالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز سبعة ايام في السنة .

ب – بالاضافة الى الاجازة السنوية ، يمنح الفرد اجازة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ، او زواجه للمرة الثانية بعد وفاة زوجته الاولى ، ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال هذه الاجازة .

المادة ٥٧ – للقائد العام ان يمنح الفرد لغايات اداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

المادة ٥٨ – للقائد العام ان يمنح الفرد اجازة دراسية لمدة اقصاها ثلاثين يوما بدون راتب خلال السنة وذلك بالاضافة الى استحقاقه من الاجازة السنوية .

المادة ٥٩ – يجوز في الاحوال التي يكون الفرد قد استنفذ فيها رصيد الاجازات السنوية والعرضية منحه في احوال خاصة اجازة بدون راتب مدة اقصاها اسبوعين بعد موافقة قادة الفرق والاسلحة والخدمات على ان يعملوا على اعلام الفرع المختص في القيادة العامة بذلك .

الاجازة المرضية

المادة ٦٠ – يستحق الفرد اجازة مرضية دون ان تحسب هذه الاجازة مهما كانت مدتها من الاجازة السنوية .

المادة ٦١ – أ – تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اسبوع من الطبيب .

ب – تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من قادة المستشفيات العسكرية .

ج – تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من اربعة عشر يوما من مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

د – اذا كانت الاجازة اكثر من ثلاثة اشهر ، فتوصي بها اللجنة الطبية وتعطى من مدير المرتب :



المادة ٦٢ – اذا لم يشف الفرد من مرضه خلال شهر واحد من بدء الاجازة المرضية تمدد اجازته للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية .

المادة ٦٣ – يتقاضى الفرد المجاز بسبب المرض راتبه مع العلاوات خلال الاثني عشر شهرا الاولى لمرضه ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاثني عشر شهرا التالية .

المادة ٦٤ – اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد مرور السنتين المار ذكرها في المادة السابقة يعاين مرة اخرى من قبل اللجنة الطبية ، فاذا وجدت ان مرضه غير قابل للشفاء ، توصي بانهاء خدمته ، واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاء ، فيجوز بعد موافقة القائد العام تمديد مدة اجازته المرضية لمدة نهائية بنصف راتب مع نصف العلاوات على ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر اخرى .

المادة ٦٥ – يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل . ولا يسمح له بمزاولة العمل ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية بانه شفي من مرضه وانه قادر على القيام بواجباته .

المادة ٦٦ – اذا اصيب الفرد بمرض وكان خارج المملكة في مهمة رسمية او باجازة ، فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما ، بناء على تقرير طبي من طبيب واحد ، وعلى الفرد ان يعلم الملحق العسكري – ان وجد – والا فيعلم مدير المرتب برقيا وعليه ارسال التقرير الطبي اليه باسرع وقت ممكن .

المادة ٦٧ – اذا زادت مدة المرض وهو خارج المملكة على اربعة عشر يوما فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين احدهما طبيب حكومة حيثما امكن ذلك ومصدق من قنصل اردني – ان وجد – وعلى الفرد ان يعلم مدير المرتب برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اليه بالسرعة الممكنة .

المادة ٦٨ – اذا اصيب الفرد بحادث او مرض او علة اخرى اثناء قيامه بواجباته دون اهمال او خطأ منه او بسبب يمكن عزوه الى طبيعة عمله وتأيد ذلك بقرار اللجنة العسكرية المبحوث عنها في المادة (١٠٠) من هذا القانون منح اجازة مرضية حسب الاصول مع الراتب والعلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه .

المادة ٦٩ – يقطع راتب الفرد مع العلاوات طيلة مدة غيابه عن العمل اذا ثبت ان المرض ناشيء عن خطئه ، ويعتبر الفرد مخطئاً في حالة اهماله او سوء تصرفه او قيامه باعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه من افعال سوء السلوك .

المادة ٧٠ – يقصد بالعلاوات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل جميع العلاوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة للعائلة التي يجب ان تدفع كاملة في جميع الاحوال .

اجازة الامومة

المادة ٧١ – تستحق المرأة (الفرد) الحامل اجازة امومة تبدأ من انقطاعها عن العمل من اجل الولادة لمدة اقصاها شهر واحد براتب مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازات المرضية ، واذا تعذر عليها استئناف العمل بانتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية .

أحكام متفرقة في الاجازات

المادة ٧٢ – يجب أن تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والأجوبة عليها خطية .

المادة ٧٣ – تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الفرد عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله .

المادة ٧٤ – يجب ان لا يترك الفرد عمله قبل ان يتسلم اشعاراً خطياً بالموافقة على اجازته . غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ الموافقة شفهياً .

المادة ٧٥ – يبين الفرد في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب ان تبدأ فيه والمكان الذي يود ان يقضيها فيه والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته .

المادة ٧٦ – تحدد المراجع المختصة بدء مدة كل اجازة ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها الا لاسباب تقتضيها ضرورات العمل .

المادة ٧٧ – للفرد المجاز ان يفوض خطياً من يشاء لقبض رواتبه وعلاواته التي يستحقها اثناء غيابه في الاجازة على ان يصادق قائد وحدته هذا التفويض .

المادة ٧٨ – أ – لا يستحق الفرد اي راتب او علاوات عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل دون اجازة او عذر مشروع .

ب – تحسب مدة التغيب يوماً كاملاً اذا استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر .

المادة ٧٩ – كل فرد يتغيب دون اجازة او عذر مشروع عن عمله لمدة تزيد على واحد وعشرين يوماً ، يسرح من تاريخ تغيبه ويعتبر فاراً من الخدمة .

الفصل الثالث عشر

الأوسمة – الثناء – حسن السلوك

الأوسمة

المادة ٨٠ – يمنح الملك الأوسمة للافراد بتنسيب من وزير الدفاع بناء على توصية القائد العام ، تقديراً للخدمات البارزة او لاعمال بطولية .

المادة ٨١ – أ – ترفع الوحدات تواصي منح الاوسمة الى مدير المرتب على ان لا تتأخر عن نهاية شهر آذار من كل عام .

ب – يجوز في حالات خاصة رفع التواصي في غير الاوقات المبينة اعلاه .

المادة ٨٢ – أ – يقدم مدير المرتب توصياته الى القائد العام .

ب – يحدد مدير المرتب كيفية حمل الاوسمة .

الثناء

المادة ٨٣ – على مدير المرتب بموافقة القائد العام نشر ثناء خاص عن الفرد بالاوامر اليومية اذا ادى احد الافعال التالية :–

أ – التضحية والاعمال البطولية .

ب – الامانة المتناهية .

ج – التبرع بالدم لانقاذ حياة زميل له في السلاح .

د – تلقى اي تقدير يستوجب الثناء بنظر المسؤولين .

حسن السلوك

المادة ٨٤ – تمنح شارة حسن السلوك للافراد من رتبة نائب فما دون ، كشهادة على حسن سلوكهم وتثبت هذه الشارة متجهة الى الاسفل على ساعد اليد اليسرى .

المادة ٨٥ – تمنح شارة حسن السلوك من مدير المرتب .

المادة ٨٦ – يحدد القائد العام شروط وعلاوات شارات حسن السلوك .

الفصل الرابع عشر

انهاء الخدمة

المادة ٨٧ – تعتبر خدمة الفرد منتهية لاحد الاسباب التالية : –

أ – الاستقالة

ب – الاحالة على التقاعد

ج – الاستغناء عن الخدمة

د – الطرد من الخدمة

ه – عدم اللياقة الصحية

و – فقدان الجنسية الاردنية

ز – الوفاة او الاستشهاد

الاستقالة

المادة ٨٨ – أ – للفرد ان يقدم استقالته خطياً وللقائد العام رفض الاستقالة والزامه بالاستمرار في الخدمة .

ب – على الفرد المستقيل ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعاراً «خطياً» بقبول الاستقالة .

ج – لا تقبل استقالة الفرد اذا قدمت بحقه شكوى او احيل بسببها الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات .

الاستغناء عن الخدمة

المادة ٨٩ – يستغنى عن خدمة الفرد في الحالات التالية : –

أ – عدم كفاءة الفرد للقيام بواجباته ؛

ب – سوء السلوك او سوء التصرف .

ج – صدور حكم عليه بجريمة تمنع من التجنيد وفق احكام الفصل الثاني من هذا القانون .

د – عدم الحاجة لخدماته .

الطرد من الخدمة

المادة ٩٠ — يطرد الفرد من الخدمة في الحالات التالية : —

أ — صدور حكم نهائي من المحاكم او المجالس العسكرية المختصة بطرده من الخدمة .

ب — الحكم عليه من قائد الوحدة بحسم الراتب او الحبس مع التوصية بالطرد شريطة موافقة القائد العام .

المادة ٩١ — تقترن عقوبة الحبس مع الطرد بتنزيل رتبة ضابط الصف الى جندي .

عدم اللياقة الصحية

المادة ٩٢ — تنهى خدمة الفرد في حالة عجزه عن القيام بالاعمال الموكولة اليه عند ثبوت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

فقدان الجنسية الاردنية

المادة ٩٣ — كل فرد يفقد جنسيته الاردنية يرمج من الخدمة .

المادة ٩٤ تعتبر خدمة الفرد منتهية في حالة وفاته او استشهاده .

الفصل الخامس عشر

المكافــأة

المادة ٩٥ — أ — يعطى الفرد الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة مكافأة تعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً مــن راتبه الشهري الاخير مع كافه العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة على ان لا تزيد المكافأة بمجموعها على خمسماية دينار .

ب — يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي الفرد ثلاث سنوات ، متواصلة او اكثر في خدمــة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة وفقاً لقانون التقاعد العسكري .

جـ — تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي .

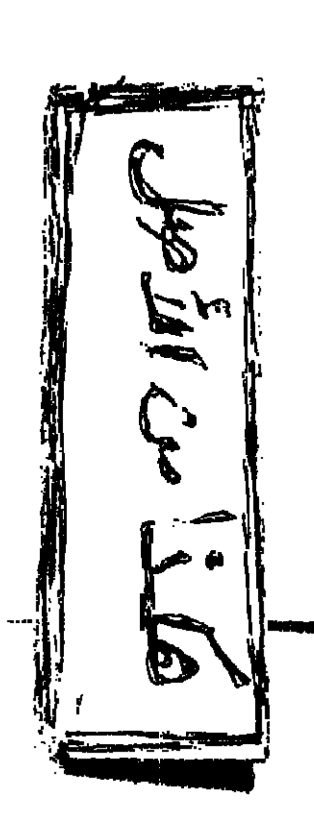
د — تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي .

هـ — يحرم الفرد من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة اذا :

(١) فر من الخدمة العسكرية .

(٢) ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة مختصة انه ارتكب اية جريمــة جنائية مخلة بامن الدولــة الخارجي او الداخلي .

(٣) ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة مختصة انه ارتكب جريمة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او جريمة التزوير في الاوراق الرسمية للدولــة ولتلك المؤسسات .



و — لا تحسب علاوات بدل الاغتراب والعلاوات التي تدفع للفرد عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

الفصل السادس عشر

الاعادة للخدمة

المادة ٩٦ — أ — يجوز اعادة الافراد المسرحين او المرجين للخدمة الفعلية في القوات المسلحة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ب — يخضع المعادون للخدمة للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٩٧ — أ — اذا اعيد الفرد للخدمة بناء على طلبه وكانت مدة انفصاله لا تتجاوز السنة ، يعاد بنفس رتبتــه ودرجته ، اما اذا زادت مدة انفصاله عن السنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات يعاد برتبــة ادنى من رتبته برتبة واحدة .

ب — لا تسري احكام الفقرة السابقة على الافراد المعادين للخدمة بطلب من القيادة العامة .

المادة ٩٨ — تحسب اقدمية الفرد الذي يعاد للخدمة من تاريخ اعادته مهما كانت مدة انفصاله .

الفصل السابع عشر

احكام متفرقة

المادة ٩٩ — يصدر مدير المرتب التعليمات اللازمة المتعلقة بانظمة اللباس والمراسم .

المادة١٠٠ — يعين القائد العام لجنة عسكريــة خاصة لتقرير ما اذا كانت اصابة الفرد او وفاته قــد حصلت بسبب العمليات الحربية او اثناء الوظيفة الرسمية او من جرائها او انها مسببة عن طبيعة العمل وبدون خطأ منه او خلاف ذلك .

المادة١٠١ — يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال الحكوميــة واية اموال اخرى تابعة للمؤسسات الخــاصة في القوات المسلحة التي في عهدتــه او التي في حراسته وما يعهد اليه بحفظه من الاسلحة والعدد الحربيــة والملابس والارزاق التي تصرف لاستعمال القوات المسلحة او لاستعمالــه الخاص في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر ناجماً عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها او استهلاكها في الخدمة .

المادة١٠٢ — على كل فرد ترك الخدمة ان يسلم جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من المهمات : فاذا تأخر عن تسليمها يعتبر انه ارتكب جرماً ويلزم بالضمان .

المادة١٠٣ — جميع الجزاءات النقديــة المحكوم بها على الافراد تحصل بطريقــة الاستقطاع من الراتب وتورد الى (صندوق الجزاءات) على ان لا يزيد ما يقتطع في الشهر على ثلث الراتب .

المادة١٠٤ — لا يستحق الفرد رواتبه وعلاواته عن اية مدة قضاها في السجن تنفيذا لعقوبة وهو في الخدمة ، باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية .



المادة١٠٥ـ لغايات تطبيق هذا القانون ، تنصرف كلمة (الراتب) الى مبلغ الراتب الشهري الذي يتقاضاه الفرد دون العلاوات .

المادة١٠٦ـ أ ـ للفرد المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نصف راتبه ونصف العلاوات مع كامل علاوة غلاء المعيشة للعائلة التي يستحقها وذلك خلال المدة التي توقفها عن العمل الى ان يصدر قـرار نهائي بشأنه ، واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده ، ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة كف يده اية علاوات او رواتب اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل كف يده .

ب ـ اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من اجلها تتعلق بالتزوير او السرقـة او الاختلاس او اساءة الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخله بامن الدولة الخارجي او الداخلي سواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق ان يتقاضى خمس راتبه وخمس علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة .

المادة١٠٧ـ ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً .

المادة١٠٨ـ لا يسمح لمن كفت يده عن العمل ان يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام ، واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه . كما يجوز تخلية سبيله لقاء كفالة مالية يقدرها المستشار الحقوقي للقوات المسلحة .

المادة١٠٩ـ للملك بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب وزير الدفاع بناء على توصية القائد العام ان يصدر الانظمة بشأن الامور التالية : ـ

أ ـ حراسة الارزاق والاموال المعدة لاستعمال القوات المسلحة .
ب ـ الخدمات الخاصة التي تقوم بها القوات المسلحة .
جـ ـ اي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوات المسلحة من عاملين ومتقاعدين ومسرحين .
د ـ اي امر من الامور التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١١٠ـ تلغى القوانين والانظمة التالية : ـ

أ ـ قانون القوات المسلحة الاردنيـة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وما طـرأ عليه من تعديلات باستثناء الفصل السادس منه .
ب ـ اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .
جـ ـ تبقى الانظمة والتعليمات السابقـة الصادرة بمقتضى قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وقانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته المعمول بها عند نفـاذ هذا القانون والتي لا تتعارض واحكامه ساريـة المفعول ، الى ان تعدل او تستبدل بغيرهـا بموجب هذا القانون .

المادة ١١١ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الدفـاع	رئيس الوزراء
احمد اللوزي	احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٥ من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٢

نظام التصرف باحتياطي صناديق الايتام

الصادر بموجب المادة /١٥ من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التصرف باحتياطي صناديق الايتـام لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يخصص من احتيـاطي صناديق الايتـام مبلغ عشرين الف دينار لبنـاء مسجد الجامعة الاردنية في الحرم الجامعي .

المادة ٣ ـ يخصص من احتياطي صناديق الايتام مبلغ خمسين الف دينار لبناء كلية الشريعة في حرم الجامعة الاردنية.

١٩٧٢/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي			
وزير المالية والنقل انيس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب كلمة (شهرين) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر) .

١٩٧١/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المالية والنقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١/١٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٢ ويعمل بهاعتبارا) من تاريخ ١٩٧١/١٢/١٥ .

المادة ٢ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٧٢/١/١٩

الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابوعوده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المالية والنقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

الفصل : ٤ – وزارة الخارجيـــة

المــادة رقمها عنوانهـــا	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
١١ – الوظائف المصنفــة				
٢ – سفير مرتبة اولى	١٣٠ دينار	١٣	١٥	تعديل وضع وظيفة من المادة (٦) مع تغيير الاسم ووظيفة من المادة (٧) مع تغيير الاسم .
٥ – سفير مرتبة ثانية	١٢٠ دينار	٦	٧	تعديل وضع وظيفة من المادة (٨) مع تغيير الاسم .
٦ – وزير مفوض	اولى / أ	٨	٧	
٧ – وزير مفوض (المندوب الدائم في منظمة الاغذية والزراعـــة الدولية) .	اولى / أ	١	–	
٨ – وزير مفوض	اولى / ب	٤	٣	

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

نظام اضافي لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الاضافي لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لغايات الانتساب للاتحاد الوطني والانتداب للعمل فيه تشمل كلمة موظف حيثما وردت في هذا النظام موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والبلديات وكافة المؤسسات والهيئات الرسمية التي للحكومة او لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها ولو كانت تتمتع باستقلال ذاتي حسب القانون المؤسسة بموجبه .

المادة ٣ – بالرغم عما ورد في نظام الخدمة المدنية :

أ – للموظف الحق في ان ينتسب لعضوية الاتحاد الوطني الاردني اذا توفرت فيه شروط العضوية .

ب – لمجلس الوزراء بطلب من الامين العام للاتحاد الوطني الاردني وتنسيب الوزير المختص انتداب موظف او اكثر للعمل في الجهاز الاداري للاتحاد المذكور للمدة التي يقررها .

١٩٧٢/١/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عودة
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المالية النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٩٧٢

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ - نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

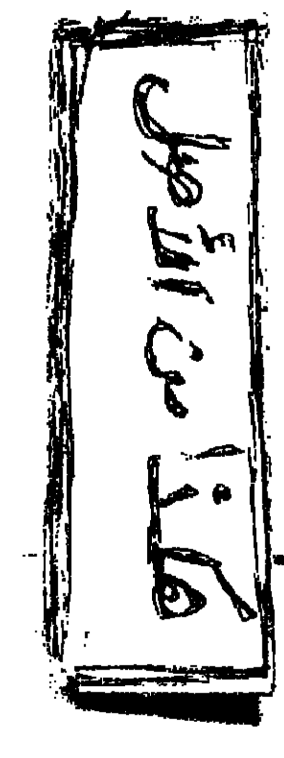
١٩٧٢/١/١٩

الحسين بن طلال

وزيـــــــر دولـــــــة	وزيـــــــر الخارجيـــــة عبدالله صلاح	وزيـــــــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	رئيس الـــــــوزراء ووزيـــر الدفـــــــاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحـــة والآثـــار عدنان ابو عوده	وزيـــر داخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــة يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزيـــــــر العدليـــــة فواز الروسان

وزيـــــــر الصحـــــة محمد البشير	وزيـــــــر الداخليـــــة ابراهيم الحباشنة	وزيـــــــر المـواصـلات محمد خلف	وزيـــــــر الزراعـــــة عمر عبد الله	وزيـــــــر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي

وزيـــــــر المالية والنقل انيس المعشر	وزيـــــــر الاشغـال العـامة محمد الفرحان	وزيـــــــر الشـؤون الاجتماعيـــة والعمـل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان



نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى عبارة (اللجنة الطبية) وتعريفها من المادة (٢) من النظام الأصلي .

المادة ٣ — تلغى عبارة (اللجنة الطبية) وعبارة (طبيب المؤسسة) أينما وردت في النظـام الأصلي ويستعاض عنهما بعبارة (المرجع الطبي المعتمد من قبل المؤسسة) .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٤٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

تؤمن المؤسسة لموظفيها وعائلاتهم الخدمات الطبية والعلاجـات اللازمة بالشروط والتكاليف التي يقررها المجلس من حين الى آخر .

وللمؤسسة من اجل تأمين هذه الخدمات والعلاجات التعاقد مع المستشفى العسكري او اي مستشفى او هيأة طبية غيره ، وعلى الموظفين وعائلاتهم التقيد بالتعليمات التي تصدر بناء على هذا التعاقد .

المادة ٥ — تلغى المادتان (٤٨) و (٤٩) من النظام الأصلي .

المادة ٦ — تعدل ارقام المواد من (٥٠) - (٥٥) من النظام الأصلي بحيث تصبح على التوالي (٤٨) - (٥٣) ؛

المادة ٧ — تعدل المادة (٥٦) من النظام الأصلي كما يلي :

١ — يعدل رقم المادة (٥٦) بحيث يصبح (٥٤) .

٢ — يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :

أ — اذا كلف موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتؤدى له علاوة السفر التـالية عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج دون تحديد لعدد الليالي :

	الدرجة خصوصي	الدرجة ١ و ٢	الدرجة ٣ و ٤	الدرجة ٥ و ٦
	دينار	دينار	دينار	دينار
المملكة العربية السعودية / الجمهورية الليبية / دولة الكويت / دول امارات الخليج العربي / الولايـات المتحدة الامريكية / كندا / اليابان / استراليا والدول الاوروبية	٢٠	١٥	١٢	١٠
الاقطار الاخرى	١٥	١٢	١٠	٨

٣ — تعدل الفقرة (ب) بحيث تصبح فقرة (ج) .

٤ — تضاف الى هذه المادة الفقرة (ب) التالية : ..

ب — تؤدى العلاوات المقررة في الفقرة (أ) السابقة للموظف الذي يعمل خارج المملكة ويكلف بمهمة رسمية خارج المدينة التي يقع مركز عمله فيها .

المادة ٨ .. تضاف المادة (٥٥) التالية الى النظام الأصلي . —

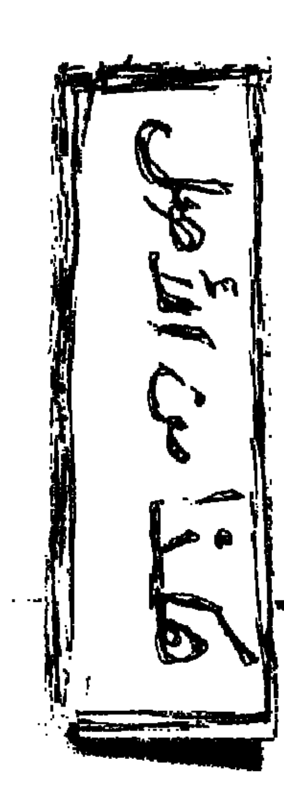
المادة ٥٥ — اذا كلف موظف بمهمة رسمية خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله وقضى في القيام بهذه المهمة سفراً واقـامة ثماني ساعات او اكثر دون المبيت في الخارج فتؤدى له ثلث العلاوة المقررة في المادة (٥٣ — أ) اذا كانت المهمة داخل المملكة ، وثلث العلاوة المقررة في المادة (٥٤ — أ)اذا كانت المهمة خارج المملكة .

المادة ٩ تعدل المادة (٥٧) من النظام الأصلي كما يلي .

١ — يعدل رقم المادة (٥٧) بحيث يصبح (٥٦) .

٢ — يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٥٦ — اذا وجهت الى الموظف دعوة رسمية من قبل اية حكومة او مؤسسة او هيئة محلية او اجنبية للسفر الى خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله فلا يجوز ان يقبل الدعوة او يسافر الا بموافقة المدير الحلي وفي هذه الحالة يستحق علاوة بمعدل ٥٠٪ من العلاوة المقررة في هذا النظام ولا تحسم مدة الدعوة من اجازته العادية .



المادة ١٠ — تعدل المادة (٥٨) من النظام الأصلي كما يلي : ..

١ — يعدل رقم المادة (٥٨) بحيث يصبح (٥٧) .

٢ — يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :

(أ) المملكة العربية السعودية ،الجمهورية الليبية ،دولة الكويت ، دول وامارات الخليج العربي ، الباكستان ، ايران ، الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، اليابان ، استراليا ، والدول الاوروبية — ١٥٠٪ من راتبه الاساسي .

المادة ١١ — تعدل ارقام المواد من ٥٩ — ٦٣ من النظام الاصلي بحيث تصبح على التوالي من ٥٨ — ٦٢ .

المادة ١٢ — يعدل رقم المادة (٦٥) من النظام الاصلي بحيث يصبح (٦٣) .

المادة ١٣ — تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي كما يلي : —

١ — يعدل رقم المادة (٦٦) بحيث يصبح (٦٤) .

٢ — تعدل الفقرة (ح) من هذه المادة بحيث تصبح فقرة (ط) .

٣ — تضاف الفقرة (ح) التالية الى هذه المادة ؛

ح — الاستغناء عن الخدمة .

المادة ١٤ — يعدل رقم المادة (٦٧) من النظام الاصلي بحيث يصبح (٦٥) .

المادة ١٥ — تعدل المادة (٦٨) من النظام الاصلي كما يلي :

١ — يعدل رقم المادة (٦٨) بحيث يصبح (٦٦) .

٢ — يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :—

يستغنى عن خدمات الموظف في احدى الحالات التالية :—

أ) اذا عوقب بتوقيف زيادته السنوية لسنتين متتاليتين .

ب) اذا عوقب بتأخير ترفيعه ثم ارتكب ذنبا آخر يستوجب معاقبته بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين .

ج) اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف واخذت اللجنة بهذا التقدير .

د) اذا افتقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٦٩) من النظام الاصلي كما يلي :—

١ — يعدل رقم المادة (٦٩) بحيث يصبح (٦٧) .

٢ — يلغى ماجاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :—

تنتهي خدمات الموظف بالفصل في احدى الحالات التالية : —

أ) اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او الآداب العامة او بالسجن لمدة تزيد عن شهر واحد وفي هذه الحالة يصدر قرار بالفصل اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب) اذا ارتكب ذنبا خطيراً او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة .

ج) اذا نزلت درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين .

د) اذا فقد وظيفته في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا النظام .

هـ) اذا ترك الخدمة رغم عدم قبول استقالته .

المادة ١٧ تعدل ارقام المواد من (٧٠—٧٧) من النظام الاصلي بحيث تصبح على التوالي من (٦٨—٧٥) .

المادة ١٨ — تضاف المادة (٧٦) التالية الى النظام الاصلي :—

المادة ٧٦—

لايحق للموظف المجاز اجازة بدون راتب الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاجازة :

المادة ١٩ تعدل ارقام المواد من (٧٨—٨١) من النظام الاصلي بحيث تصبح على التوالي من (٧٧—٨٠) .

المادة ٢٠ — تضاف المادة (٨١) التالية الى النظام الاصلي تحت الفصل الرابع عشر

المادة ٨١—

أ)— تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية : ..

١ — اذا بلغت خدمته في المؤسسة اربعين سنة .

٢ — اذا اكمل السنة الستين من العمر ويجوز للمجلس بموافقة الموظف تمديد الخدمة بعدذلك لمدة اقصاها « خمس سنوات » .

٣ ــ التسريح

٤ ــ الوفاة

٥ ــ قبول الاستقالة

٦ ــ الاستغناء عن الخدمة

٧ ــ الفصل من الخدمة .

ب) اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المذكورة في البنود من ١ ــ٥ من الفقرة (أ) السابقة فتدفع له التعويضات التالية :

١ ــ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢ . راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .

٣ ــ راتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في الخدمة .

جـ) اذا انتهت خدمة الموظف للسبب المذكور في البند (٦) من الفقرة (أ) السابقة تدفع له التعويضات التالية : ــ

١ ــ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار دون المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة وارباحها.

٢ ــ راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .

٣ ــ نصف راتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وراتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة تلي ذلك .

د) اذا انتهت خدمة الموظف للسبب المذكور في البند (٧) من الفقرة (أ) السابقة تدفع له التعويضات التالية :ــ

١ ــ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار دون المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة .

٢ ــ راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .

المادة ٢١ــ تلغى المادتان (٨٢) و (٨٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالمادة ٨٢ التالية :ــ

المادة ٨٢:..

يجوز تسريح الموظف في احدى الحالات التالية :ــ

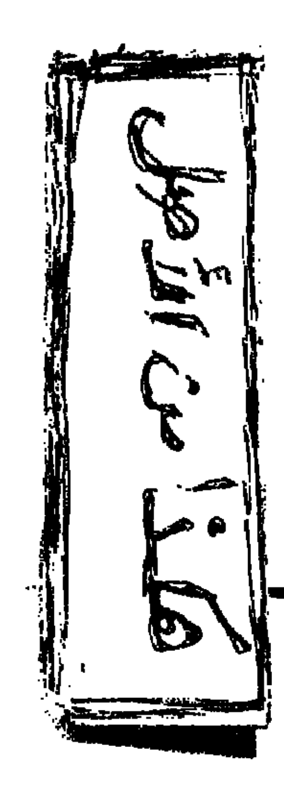
١ ــ أ) اذا اقتضت مصلحة العمل اعادة تنظيم المؤسسة وتقرر تبعا لذلك الغاء عدد من الوظائف وكانت وظيفته من ضمن تلك الوظائف .

ب) اذا صدر قرار حكومي باعادة تعيينه في اجهزة الدولة ؛

٢ ــ يكون للموظف المسرح حق الاولوية في التعيين في وظيفة شاغرة في المؤسسة شريطة ان تتوافر فيه المؤهلات التي تتطلبها تلك الوظيفة .

المادة ٢٢ــ تعدل المادة (٨٤) من النظام الاصلي كما يلي :ــ

١ ــ يعدل رقم المادة (٨٤) بحيث يصبح (٨٣)



٢ ــ يلغى ماجاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :ــ

يجب ان يجاب على طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الاجابة خلال هذه المدة تعتبر الاستقالة مقبولة اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين يوما .

المادة ٢٣ــ يعدل رقم المواد من (٨٥ــ٨٧) من النظام الاصلي بحيث تصبح على التوالي من (٨٤ ــ ٨٦) .

المادة ٢٤ ــ تعدل المادة (٨٨) من النظام الاصلي كما يلي :ــ

١ ــ يعدل رقم المادة (٨٨) بحيث يصبح (٨٧) .

٢ ــ يلغى ماجاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي : ــ

تعقد المؤسسة على نفقتها تأمينا جماعيا لصالح موظفيها ضد الحوادث بالقيمة التي يقررها المجلس .

المادة ٢٥ ــ يعدل رقم المادتين (٨٩) و (٩٠) من النظام الاصلي بحيث يصبح على التوالي (٨٨) (٨٩) .

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المستخدمين فيمؤسسة عالية/ الخطوط الجويةالملكيةالاردنيةلسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى عبارة (اللجنة الطبية) وعبارة (طبيب المؤسسة) اينما وردتا في النظام الاصلي ويستعاض عنهمابعبارة (المرجع الطبي المعتمد من قبل المؤسسة) .

المادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

تؤمن المؤسسة لمستخدميها وعائلاتهم الخدمات الطبية والعلاجات اللازمة بالشروطوالتكاليفالتييقررها المجلس من حين الى آخر .

وللمؤسسة من اجل تأمين هذه الخدمات، والعلاجات التعاقـد مع المستشفى العسكري او اي مستشفى او هيأة طبية غيره وعلى المستخدمين وعائلاتهم التقيد بالتعليمات التي تصدر بناء على هذا التعاقد .

المادة ٤ – تلغى المادة (٣٢) من النظام الاصلي .

المادة ٥ – تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي كما يلي : –

١ – يعدل رقم المادة (٣٣) بحيث يصبح (٣٢) .

٢ – يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :–

تعقد المؤسسة على نفقتها تأمينا جماعيا لصالح مستخدميها ضد الحوادث بالقيمة التي يقررها المجلس .

المادة ٦ – تعدل ارقام المادتين (٣٤ و ٣٥) من النظام الاصلي بحيث يصبح على التوالي (٣٣ و ٣٤) .

المادة٧ – تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي كما يلي : –

١ – يعدل رقم المادة(٣٦) بحيث يصبح (٣٥) .

٢ – تعدل الفقرة (و) من هذه المادة بحيث تصبح فقرة (ز)

٣ – تضاف الفقرة (و) التالية الى هذه المادة .

و / الاستغناء عن الخدمة .

المادة ٨– يعدل رقم المادة (٣٧) من النظام الاصلي بحيث يصبح (٣٦) .

المادة ٩– تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي كما يلي : –

يعدل رقم المادة (٣٨) بحيث يصبح (٣٧) .

٢ – يلغى ماجاء في هذه المادة ويستعاض عنه بمايلي : –

يستغنى عن خدمات المستخدم في احدى الاحوال التالية : –

أ) اذا عوقب بتوقيف زيادته السنوية لسنتين متتاليتين .

ب) اذا عوقب بالحسم من راتبه مرتين ثم ارتكب ذنباً آخر يستوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عنها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين ه

ج) اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير (ضعيف) .

د) اذا افتقد احد شروط التعيين المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي كما يلي : –

١ – يعدل رقم المادة (٣٩) بحيث يصبح (٣٨)

٢ – يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :–

تنتهي خدمات المستخدم بالفصل في احدى الاحوال التالية :

أ) اذا حكم بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او الآداب العامة او بالسجن لمدة تزيد عن شهر واحد، وفي هذه الحالة يصدر قرار بالفصل اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب) اذا ارتكب ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة .

ج) اذا فقد وظيفته في الحالة المنصوص عنها في المادة (٢١) من هذا النظام .

د) اذا ترك الخدمة رغم عدم قبول استقالته .

المادة ١١ – تعدل ارقام المواد من (٤٠ -٤٣) من النظام الاصلي بحيث تصبح على التوالي من (٣٩ – ٤٢).

المادة ١٢ – تعدل المادة (٤٤) من النظام الاصلي كما يلي : –

١ – يعدل رقم المادة (٤٤) بحيث يصبح (٤٣)

٢ – يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :

أ) تنتهي خدمة المستخدم لاحد الاسباب التالية : –

١ – اذا بلغت خدمته في المؤسسة اربعين سنة –

٢ – اذا اكمل السنة الستين من العمر ويجوز للمجلس بناءعلى تنسيب المدير بموافقة المستخدم تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .

٣ – التسريح

٤ – الوفـاة

٥ – قبول الاستقالة

٦ – الاستغناء عن الخدمة

٧ – الفصل من الخدمة .

ب) اذا انهيت خدمة المستخدم لاحد الاسباب المذكورة في البنود من ١–٥ من الفقـرة (أ) السابقة فتدفع له التعويضات التالية : –

١ – المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار

٢ – راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء

٣ -- راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة .

جـ) اذا انتهت خدمة المستخدم للسبب المذكـور في البند (٦) من الفقـرة (أ) السابقة فتدفع له التعويضـات التالية : ـــ

١ — المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار دون المبالغ التي ساهمت المؤسسة بها وارباحها .

٢ -- راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء.

٣ — نصف راتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة من السنـوات الثلاث الاولى وراتبه الاساسي الشهري الاخير عن كل سنة تلي ذلك .

د) اذا انتهت خدمة المستخدم للسبب المذكور في البند (٧) من الفقرة (أ) السابقة فتدفع له التعويضات التالية : —

١ -- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار دون المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة وارباحها .

٢ - راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .

المادة ١٣ - تلغى المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة (٤٤) التالية :—

المادة ٤٤ - يجوز تسريح المستخدم في احدى الحالات التالية : —

أ — ١ — اذا اقتضت مصلحة العمل اعادة تنظيم المؤسسة وتقرر تبعا لذلك الغـاء عدد من الوظائف وكانت وظيفته من ضمن تلك الوظائف .

٢ — اذا صدر قرار حكومي باعادة تعيينه في اجهزة الدولة .

ب — يكون للمستخدم المسرح حق الاولوية في التعيين في وظيفة شاغرة في المؤسسة شريطـة ان تتوافر فيه المؤهلات التي تتطلبها تلك الوظيفة .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي كما يلي : -

١ — يعدل رقم المادة (٤٦) بحيث يصبح (٤٥) :

٢ — يلغى ما جاء في الفقرة (د) من هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :—
يجب ان يجاب على طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الاجابة خلال هذه المدة تعتبر الاستقالة مقبولة اعتبار من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين يوما .

المادة ١٥ — يعدل رقم المادتين (٤٧) و (٤٨) من النظام الاصلي بحيث يصبح على التوالي (٤٦) و(٤٧)

المادة ١٦ — تلغى المادة (٤٩) من النظام الاصلي

المادة ١٧ — يعدل رقم المادة (٥٠) من النظام الاصلي بحيث يصبح (٤٨)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

نظام بدل خدمات الرصيف والتخزين

على البضائع في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع لسنة ١٩٧٢) ويعمـل به بعد مرور عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستوفى بدل خدمات عن البضائع المفرغة والمحملة من ارصفة الميناء من او الى العوامات والسفن والبضائع المخزونة في المستودعات والساحات المكشوفة .

المادة ٣ — تبدأ مدة الاعفاء من بدل خدمات التخزين للبضائع المستوردة ، المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ، اعتبارا من وصول كامل الارسالية الى الرصيف .

المادة ٤ — يتسوفى بدل خدمات الرصيف والتخزين وفقا للجدول الملحق بهذا النظام، وحيثما يكون بدل الخدمات على اساس الوزن ، يعتبر الوزن القائم ويعتبر بدل خدمات كسور المئة كيلو غرام كالمئة كيلو غرام .

المادة ٥ — تحدد مدة الاعفاء من بدل خدمات التخزين كما يلي : —

أ — سبعة ايام عن البضائع المستوردة والمصدرة والمخزنة داخل مستودعات الميناء والبضائع التي تغطى بالشوادر والمخزنة في الساحات .

ب— عشرة ايام عن البضائع المستوردة والمصدرة والمخزنة في ساحات الميناء المكشوفة .

جـ — عشرة ايام عن بضائع الترانزيت المخزنة داخل مستودعات الميناء .

د — خمسة عشر يوما عن بضائع الترانزيت المخزنة في ساحات الميناء المكشوفة .

هـ — عن كل يوم من الايام (ال ١٥) التي تلي مدة الاعفاء ، وفقا لبدل الخدمات المبينة في الجدول المشار اليه في المادة (٤) .

و — عن كل يوم من الايام الثلاثين التي تلي (ال ١٥) يوما الاولى يستوفى بدل الخدمـات المبين في البند (هـ) مضافا اليه (٥٠٪) .

ز — عن كل يوم بعد انقضاء الثلاثين يوما المـذكورة في البند (و) تضاعف بـدل خدمات التخزين المبينة في البند (هـ) .

المادة ٦ — يخفض ٥٠ ٪ من بدل خدمات التخزين والرصيف عن البضائع المارة بطريق الترانزيت :

المادة ٧ — حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن ، يكون الحد الادنى على الارسالية الواحدة نصف طن .

المادة ٨ — يستوفى (١٠٠ فلس) بدل خدمات تخزين يضاف اليها (٥٠ فلس) بدل خدمات رصيف عن كل طن من الارسالية الواحدة المستوردة من المحروقات المفرغة مباشرة الى مستودعات البترول .

المادة ٩ — يجوز ان تعفى من بدل خدمات التخزين والرصيف البضائع المستوردة مباشرة باسم الدوائر الرسمية عن طريق المتعهدين ، بناء على تنسيب وزير النقل وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — تعفى او تخفض بدل خدمات التخزين المتحققة على البضائع ، لاسباب خارجة عن ارادة اصحابها ، كتأخير وصول السفينة او انقطاع المواصلات على الطرق البرية او ازدحام مواصلات الخطوط الحديدية واية ظروف قاهرة اخرى ، وذلك بناء على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة وموافقة وزير النقل .

المادة ١١ — لا يجوز في مطلق الاحوال ان تتجاوز بدل خدمات التخزين ٥٠٪ من القيمة المثمنة البضاعة من قبل السلطات الجمركية .

المادة ١٢ — ترد المبالغ المستوفاة زيادة او خطأ لاصحابها مباشرة ، بناء على تنسيب المحاسب العام وموافقة المدير العام.

المادة ١٣ — يخفض بنسبة (٧٠٪) من بدل خدمات الرصيف عن البضائع المنزلة على ارصفة الميناء لتسهيل تنزيل البضائع المستوردة للاردن شريطة ان يعاد تحميلها على نفس الباخرة التي افرغت منها قبل اقلاعها وفي حالة عدم تحميلها على الباخرة نفسها تستوفى عنها بدل الخدمات المذكورة في المادة (٦) .

المادة ١٤ — تعفى من بدل خدمات الرصيف :

أ — الامتعة الشخصية التي ترافق المسافرين.

ب — الاسماك الطازجة .

ج — الماء والمؤن والوقود المعدة لتموين السفينة .

د — الطرود البريدية .

المادة ١٥ — يلغى نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٧٢/١/١٩

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان

وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي

وزير المالية والنقل انس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

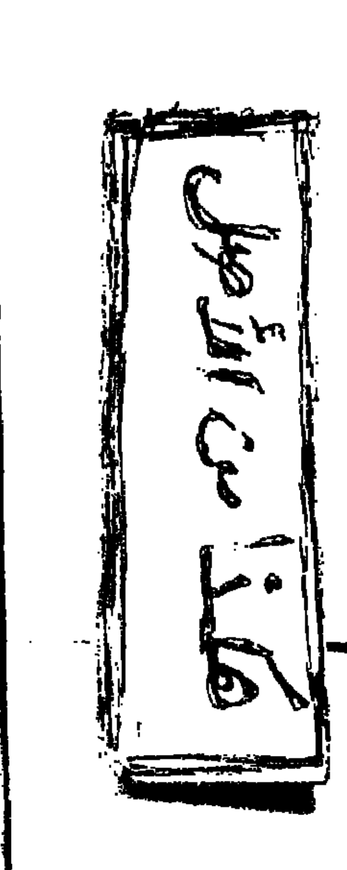
جدول ملحق لنظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

الرقم		اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف على البضائع		بدل خدمات التخزين على البضائع			
						داخل المستودعات		خارج المستودعات	
المادة	الفقرة			وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس
١		الحيوانات الحية							
	أ	الطيور والدواجن	الرأس	١٥	١٠	٢٠	١٥	١٥	١٠
	ب	الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٢٥	٢٠	٣٠	٢٥	٢٠	١٥
	ج	البغال والجمال والحمير والابقار والخيول	الرأس	٦٠	٥٠	٥٠	٤٠	٤٠	٣٠
٢		البضائع الموضوعة ضمن اكياس							
	أ	الجذور ، القش ، الكلاء ، القشور ، النخالة ، الكسبة	الطن	٢٠٠	١٥٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥
	ب	البصل ، الثوم ، البقول الجافة ، الحبوب ، الدقيق ، السميد ، النشا ، الملح ، البرغل ، البذور الزيتية ، الاسمدة ، السكر ، الخضروات والفواكه .	الطن	٣٠٠	٢٥٠	٣٥	٣٠	٣٠	٢٥
	ج	الرز ، البن ، البهارات ، الحنة ، انواع الاوزيات ، الصنوبر .	الطن	٣٥٠	٣٠٠	٤٠	٣٥	٣٥	٣٠

الرقم: الفئة	الرقم: الفقرة	أصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف على البضائع: وارد فلس	بدل خدمات الرصيف على البضائع: صادر فلس	بدل خدمات التخزين على البضائع – داخل المستودعات: وارد فلس	داخل المستودعات: صادر فلس	خارج المستودعات: وارد فلس	خارج المستودعات: صادر فلس
٣		الحديد والمعادن والموادالمشابهة							
	أ	القضبان والأنابيب والصفائح والاسلاك والفاصون ، سواء كانت فرط او غير فرط والمسامير والمعاول والمجارف وسبائك القصدير والاسلاك الشائكة والخردوات الحديدية	الطن	٣٠٠	٢٥٠	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠
	ب	القرميد والبلاط وألواح الرخام والفحم الحجري والكلس والجبس والحجر الاسفلتي.	الطن	٢٥٠	٢٠٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥
	جـ	الاسمنت	الطن	٢٥٠	٦٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥
٤		الخشب والخيزران							
	أ	الخشب على اختلاف انواعه جذور الاشجار ، الاعمدة الفحم الحطبي ، قشر النابيس الحصر وجميع مصنوعات الخيزران .	الطن	٥٠٠	٤٥٠	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥

الرقم: الفئة	الرقم: الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف على البضائع: وارد فلس	بدل خدمات الرصيف على البضائع: صادر فلس	بدل خدمات التخزين على البضائع – داخل المستودعات: وارد فلس	داخل المستودعات: صادر فلس	خارج المستودعات: وارد فلس	خارج المستودعات: صادر فلس
٥	أ	جميع المواد المعبئة في صفائح او براميل اوعلب سواء اكانت للاكل اولاغراض اخرى كالسمن النباتي والزيوت النباتية والسردين واللحوم المعلبة والحليب ومعجون البندورة والالبان ومشتقاتها والبيض والعسل والمشروبات الروحية والموادالكيماوية والادوية والاسلاك الكهربائية والمحروقات والصابون والغراء والشموع والاصبغة والادوية الزراعية والبلاستيك ومصنوعات المطاط غير الاطارات والاثاث	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٥
٦		الاقمشة بانواعها الخيش الالبسة المستعملة ضمن بالات وصناديق القطن الصوف الشعر	الطن	٦٥٠	٦٠٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠

الرقم - الفئة	الرقم - الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف على البضائع - وارد فلس	بدل خدمات الرصيف على البضائع - صادر فلس	بدل خدمات التخزين على البضائع - داخل المستودعات - وارد فلس	داخل المستودعات - صادر فلس	خارج المستودعات - وارد فلس	خارج المستودعات - صادر فلس
٧		التبغ والتنباك ضمن بالات ، الورق القرطاسية والادوات المكتبية والعاب الاطفال والاجهزة العلمية والآلات الموسيقية وأدوات المختبرات والنقود الفضية والمعدنية وجميع أنواع الساعات	الطن	٧٠٠	٦٥٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠
٨		الأسلحة والذخائر على اختلاف أنواعها المواد المتفجرة والسريعة الالتهاب.	الطن	٩٠٠	٨٠٠	١٥٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
٩		السيارات ، الجرارات التراكتورات ، القاطرات المداحل ، الروافع وما شابهها							
		حتى — ١٠٠٠ كغم	الواحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٨٠	٨٠	٨٠
		من ١٠٠١ — ١٥٠٠ كغم	الواحدة	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
		من ١٥٠١ — ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
		من ٢٠٠١ — ٣٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
		من ٣٠٠١ فما فوق	الواحدة	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠



الرقم - الفئة	الرقم - الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل خدمات الرصيف على البضائع - وارد فلس	بدل خدمات الرصيف على البضائع - صادر فلس	بدل خدمات التخزين على البضائع - داخل المستودعات - وارد فلس	داخل المستودعات - صادر فلس	خارج المستودعات - وارد فلس	خارج المستودعات - صادر فلس
١٠		الآلات والاجهزة الأخرى كالمراجل والمكابس والالات الزراعية والطباعة والمضخات والمولدات والدراجات النارية والعادية	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٤٠	٣٠	٣٠	٢٥
١١		اللالىء الحقيقية الاحجار الكريمة المعادن الثمينة والحاجات المصنوعة منها النقود الذهبية التحف الفنية	الكيلو	٢٠٠٠	١٨٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
١٢		الزيوت النباتية المائعة	الطن	٣٠٠	—	—	—	—	—
١٣		البضائع الأخرى غير المذكورة في مكان آخر	الطن	٧٠٠	٦٠٠	٥٠	٤٠	٤٠	٣٥